اوكن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما
اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح
بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين
ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل
قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا من ملك
امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز
قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر لم الرجوع
على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر ولو لم يكن للغريم
بينة على الايفا فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه
ثم برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على
الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده كيده ذخيرة الوكيل بالخصومة
اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع
عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه
يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت
الوكيل المال له اي للموكل ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس
بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير
الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا
وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن
بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره
بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثنا
على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا
تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل
مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح
لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه
بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه
اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون
وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قابضا ومقتضيا قنية بخلاف
كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج

حيث

حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل
الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا
كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت
لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه
يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه
لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر
بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب
فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه
اي الغايب ثانيا لفساد الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على
الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة
وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه
الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره
او قال له قبضت منك على اني ابراتك من الدين فهو كما لو قال الاب
للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابراتك من مهر بنتي
فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه
اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له
ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك فان ادعى
الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة
كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس
بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض
ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال
تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا
ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما لم
ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك
الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك
وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها
بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك
الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)